بقيد بهذا فالحاصل ان كان عمل قبل الادراك فهو على العامل محمول على ما اذا كان
قبل مضي مدة المزارعة ليتصور بقاء العقد واستحقاق العمل على العامل اذ لو
مضت فلا عقد ولا استحقاق فلا منافاة بين قوله يكون عليهما وبين قوله
فهو على العامل فليتأمل قوله كاجر الحصاد حصد الزرع بعد ادراكه والرفاع بفتح
الراء المهملة وكسرها ان حمل الزرع الى البيدر والدرس وطي الزرع لافتراق الحبوب
من غلافها والتذرية تمييز الحب من التبن بالريح كذا في معتبرات الفتاوى واللغة
فان شرط العمل بعد انتهاء الزرع كالحصاد ونحوه على العامل فسدت المزارعة
لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فيفسد العقد بعد الادراك والحفظ
والسقي وكري الانهار فهو على العامل الثاني ما كان الادراك قبل القسمة كالحصاد
بعد فهو عليهما على الاشتراك الثالث ما كان بعد القسمة كالحمل الى البيت والطحن فهو
على كل واحد منهما في نصيبه خاصة الاول معدود من اعمال المزارعة لا الاخر
ان قال الزاهدي يعني الطيبة في قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا ان
من زرع الارض محافظا على الصلوة في مواقيتها بجماعة لكنه اذا اخر صلاة عن
وقتها بالزراعة لا يكون زرعه طيبا وكذا لو زرع او غرس بغير طهارة او منع
الاجرة عن الاجير او اخر بعدما جف عرقه وكذا اذا اخر اداء الثمن بعد
حلول الاجل او اداه منجما متفرقا بدون رضى البايع ويستحب ان يلقي
البذر على الطهارة ثم يصلي ركعتين ثم يقول اللهم انا عبد ضعيف سلمت اليك
هذا فسلمه لي وبارك لي فيه ثم يصلي على النبي عم فانه يحفظ هذا الزرع
ويبارك فيه
هي مفاعلة من السقي ... دفع الشجر ولو ضم اليه غيره لكان سالما عن
ايهام التخصيص المخالف من قوله ويصح ويصح في الكرم اي قوله والنخل

والمستحصل للعمال ثلثة ما كان قبل الادراك كالسقي والحفظ ويهون اعمالها وما كان بعد الادراك قبل القسمة كالحصاد والدياس ونحوهما وما كان بعد القسمة كالحمل الى البيت والطحن واشباههما وهذا ليس من اعمالها فلا تكون عليهما عامة

مطلب في الزرع

ذو الثمن

٣٨٦

الثمر وقتا معلوما بخلاف الزرع فان من الناس من يزرع في الخريف ومنهم
من يزرع في الربيع ومنهم من يزرع في الصيف واذا كان ابتداء العمل مما يتقدم
ويتاخر كان الانتهاء كذلك فكانت المدة مجهولة فلا يجوز كذا في الجلالية قال الزيلعي
هي كالمزارعة في جميع ما ذكرنا الا في اربعة اشياء احدها اذا امتنع احدهما
يجبر عليه لانه لا ضرر عليه في المضي بخلاف المزارعة حيث لا يجبر صاحب البذر اذا امتنع
الثاني اذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر على ما بينا
والثالث اذا استحق يرجع الى العامل باجر مثله والمزارع بقيمة الزرع والرابع في بيان
المدة وهي مذكورة في هذا الكتاب ايضا ويقع على اول ثمر يخرج اي في اول
السنة لانه ادراك الثمر وقتا معلوما عادة كالثابت شرعا فصارت المدة معلومة
وان تقدم او تاخر فذلك بيسير فيقع المنازعة عادة ويتفق بان العقد يتناول
اول ثمرة تخرج وفيما وراء ذلك شك فلا يثبت الا بالمتيقن حتى قالوا ان المساقاة
تفسد ان لم يخرج الثمر في مدة السنة لعدم تناول العقد غير هذه السنة فكانما
يعمل على ذلك لا يخرج الثمر فيها كما اذا كان العقد بينهما على ان يغرس شجرا لا يخرج
ثمره في مقدار هذه المدة كالكرم في سنة واحدة مثلا والا اي وان لم يخرج
بالفعل بل تاخر خروجه المحقق فللعامل اجر مثله لفساد العقد لانه تبين الخطاء
في المدة المسماة بخلاف اذا لم يخرج اصلا لانه لما حدث من الآفة لا يتبين ان الثمار
لا يخرج في المدة المذكورة فلم يتبين المفسد فبقي العقد صحيحا وهو موجب الشركة
في الخارج ولا خارج فلم يكن للواحدة منهما على صاحبه شيء كذا في الكافي
ليصل الى ادراك الثمر فيه تكلف لان هذه العبارة مشعرة بان الاجر انما هو في مقابلة
العمل اللاحق التي تصح الثمر وليس كذلك لانه لما تبين فساد العقد بعدم الخروج لزم
اجر العمل السابق ليحصل الانقطاع بينهما بالكلية ويمكن ان يقال ان معنى قوله ليصل الدوام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)